لو قال عندي ثمن العبد ولا | رجوع للواهب فيه قبلا
وكذب الواهب في مقالته | إن الذي وهبته بحالته

كتاب البيوع

والجوز لو أسلم فيه عددا | أو بيض طير لم يجز بل فسدا
لو أخرج الخيار عن عقد السلم | بعد الدخول فالفساد ما انعدم
وقال إسقاط خيار الأبد | قبل الثلاث ليس رفع المفسد
لو علم المسلم فيه بعدما | حل فقد جاء الفساد فاعلما
ودرهم زيف يرد في السلم | بعد افتراق ثم يستبدل ثم
فإنه منتقض بقدره | ولم يعد إلى الجواز فادره
ولو أقال سلما ثم قبل | مكان رأس ماله الغير تحل
ورهنه برأس مال السلم | لغو ولفظ البيع أيضا فاعلم
وفي اختلاف القول في قدر الأجل | تحالفا لا قول من قال الأقل
لو شرط الخيار غير من عقد | لم يثبت المشروط والعقد فسد
والزيت بالزيتون ما لم يعلم | فقدان فضل الزيت جاز فافهم
وعندنا يفسد ما لم يعلم | زيادة الزيت تأمل تفهم

والصرف في السيف المحلى هكذا | عند ازدياد وانتقاص واستوا
ولبين مساك المبيع بالثمن | حق الوكيل بالشرا فاعلمن
وهو بذاك ضامن لا مؤتمن
لو باع عبدين وكان واحد | مدبرا ففي الجميع فاسد
وهكذا المكاتب المعاقد
لو قال إن مر الثلاث والبدل | لم أتسلمه فلا بيع بطل
والأجل المجهول في البيع إذا | أسقط لم يرفع فساد العقد ذا
والثوب من رؤيته أن ينشرا | والدار أن يدخلها فينظرا
ومشتري اثنين يرد واحدا | بالعيب قبل القبض فافهم راشدا
ومشتر بنفسه تعيبا | ما لم يبين لم يرابح فاكتبا
وبيعه بشرطه التبري | من كل عيب لا يجوز فادر
لو باع نصف المشتري ثم وجد | عيبا فبالنقص رجوع إن فقد
لو باع بالفضة ثم بالأقل | من ذهب يبتاع قبل النقد بطل
وإن يبع من أمة زناها | كان على سيدها استبراها
لو اشترى من حيضها من نقع | فهو بها حولين لا يستمتع

Copyright © King Saud University